

إشكالية التسلح في ظل الصراع الإيراني الغربي والنزاع الروسي الأوكراني

The problem of armaments in light of the Iranian-Western conflict and the Russian-Ukrainian conflict

طاهر رابح *

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بجاية - الجزائر.

rabah.tahir@univ-bejaia.dz

تاريخ القبول: 2023/04/25

تاريخ المراجعة: 2023/04/23

تاريخ الإيداع: 2022/12/07

ملخص:

يشكل التسلح إحدى القضايا الشائكة للمجتمع الدولي في الوقت الراهن، وما الصراع الإيراني الغربي الذي يمتد لعقود، و النزاع الروسي الأوكراني لدليل على ذلك، حيث أن جوهر الصراع الإيراني الغربي هو منع إيران من امتلاك أسلحة نووية، في حين أن النزاع الروسي الأوكراني هدفه توسيع حلف الناتو على حساب روسيا بحيث تجلى انقسام العالم إلى قطبين و ولد شعور بعودة الحرب الباردة من جديد وهذا من خلال التدعيم المادي والمعنوي لأوكرانيا خاصة تزويدها بالأسلحة في مواجهة روسيا.

عجزت منظمة الأمم المتحدة في معالجة هاتين القضيتين أو الأزميتين، وظهر جليا الازدواجية في التعامل في القضايا الدولية بحيث لم يتخذ مجلس الأمن أو الجمعية العامة قرارات بشأن الصراع الإيراني والاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، مقارنة بالنزاع الروسي الأوكراني.

الكلمات المفتاحية: التسلح، الصراع، النزاع، القانون الدولي.

Abstract:

Armament is one of the thorny issues for the international community at the present time, and what is the Iranian-Western conflict that extends for decades, and the Russian-Ukrainian conflict is evidence of that, as the essence of the Iranian-Western conflict is to prevent Iran from acquiring nuclear weapons, while the Russian-Ukrainian conflict aims to expand the alliance NATO is at the expense of Russia, so that the division of the world into two poles was evident and a feeling was born of the return of the Cold War again, and this is through the material and moral support of Ukraine, especially by providing it with weapons in the face of Russia.

The United Nations was unable to deal with these two issues or crises, and the duplicity in dealing with international issues was evident, as the Security Council or the General Assembly did not take decisions on the Iranian conflict

and the Israeli occupation in Palestine, compared to the Russian-Ukrainian conflict.

Keywords : armaments, conflict, tension, international law.

* المؤلف المرسل.

تشكل عملية التسليح إحدى ميزات المجتمع الدولي في الوقت الراهن، بحيث يشهد إقبالا غير مسبوق لعدد من الدول على إبرام صفقات اقتناء الأسلحة بمختلف أنواعها في إطار عملية تجهيز جيوشها، كما تقوم دول أخرى بإنشاء قواعد صناعية للعتاد العسكري، وأخرى تجعل من الصناعة العسكرية موردا اقتصاديا مهما، فبذلك أضحت عملية التسليح السمة البارزة في المجتمع حاليا.

إن ظاهرة التسليح ليست جديدة وإنما قديمة تمتد إلى قرون بعيدة غير أن التطور الذي عرفه العالم في مجال التسليح في العقود الأخيرة لم يسبق له مثيل، بحيث أضحت مشكلا كبيرا بالنظر إلى الخطورة التي يمكن أن تنجم عن ذلك، خاصة في حالة وقوع النزاعات وأثارها الإنسانية التي تترتب عن ذلك.

إن سعي عدد من الدول لامتلاك الأسلحة حفاظا على أمنها والدفاع عن نفسها، يعد عمل مشروع في القانون الدولي، لكن ما يخشى هو أن تسعى هذه الدول لامتلاك أسلحة خطيرة خاصة النووية منها، ومن هنا ظهر الصراع الإيراني الأمريكي والذي أخذ أبعادا كبيرة بحيث لم يتم تسويته إلى يومنا هذا، وما زاد الوضع ترددا هو وقوع النزاع الروسي الأوكراني وما تقوم به الدول الغربية من دعم بالأسلحة لأوكرانيا مظهرا غير مسبوق في حربها على روسيا، هذا كله من شأنه أن يوجب الوضع في العالم، ويعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

يكتسي موضوع التسليح أهمية كبيرة وهذا بالنظر إلى الواقع الذي يشهده العالم خاصة في الوقت الراهن بحيث هناك إقبال دول كثيرة على زيادة إنتاج المعدات والعتاد العسكري المتطور، ودول أخرى تقوم بإنشاء قواعد صناعية عسكرية، ودول تهرم صفقات اقتناء الأسلحة، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى توترات بين الدول، مع العلم أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة يسعى إلى حظر بعض الأسلحة وخفض التسليح وحل الخلافات والنزاعات الدولية بالطرق السلمية، وإقامة التعاون الدولي وإرساء أسس التسامح ونبذ العنف وحوار الحضارات، والأمر طرح بحدة في النزاع الإيراني الغربي والنزاع الروسي الأوكراني، والتي كانت لهما تداعيات كبيرة في عدة مجالات على المستوى الدولي.

تهدف هذه الدراسة إلى: - البحث عن حدود مشروعية الدول في التسليح.

- الوقوف على واقع التسليح في الصراع الإيراني الغربي والنزاع الروسي الأوكراني و تداعياتهما

- إيجاد آليات التوفيق بين الحق في التسليح والمحافظة على السلم والأمن الدولي.

الإشكالية: ما هي حدود التسليح في ظل أحكام القانون الدولي على ضوء الصراع الإيراني الغربي والنزاع الروسي

الأوكراني؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي وهذا وفقا للخطة التالية:

أولا: الصراع الإيراني الغربي حول التسليح

ثانيا: النزاع الروسي الأوكراني ومشكلة التسليح.

أولا: الصراع الإيراني الغربي حول التسلم

شكل البرنامج النووي للجمهورية الإيرانية حيزا كبيرا من انشغالات الدول الغربية والعربية بعد سقوط النظام الملكي الإيراني "الشاه"، وقيام الجمهورية الإسلامية، يتمثل هذا الانشغال على أساس أن إيران تسعى لصناعة أسلحة نووية وهذا يشكل خطر على أمن واستقرار المنطقة وهذا ما جعل الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تدخل في صراع محتدم معها⁽¹⁾، إذ قامت بفرض عقوبات على الجمهورية الإيرانية لتدخل في صراع مفتوح لعدة عقود من الزمن، وبناءً على ذلك سندرس هذا الصراع من حيث مراحل تطور ملف البرنامج النووي الإيراني وموقف القانون الدولي من الصراع وتداعيات الصراع على المنطقة.

1- تطور البرنامج العسكري الإيراني (النووي)

يتمثل الصراع في أن الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية تتهم إيران بأن لديها برنامج طموح لصناعة الأسلحة النووية من خلال عملية تخصيب اليورانيوم، غير أن الجمهورية الإيرانية ترد بأنها لا تسعى لصناعة الأسلحة النووية وإنما تسعى فقط للاستفادة من الطاقة النووية لأغراض سلمية، وعرف الصراع عدة مراحل تتمثل في الآتي:

المرحلة الأولى: تمتد هذه المرحلة من 1960 إلى 1979، عرفت هذه المرحلة قيام علاقات حميمة مع الولايات المتحدة ومست عدة مجالات من ذلك مجال التعاون النووي على اعتبار أن النظام الإيراني الحاكم آنذاك يتبنى السياسة الأمريكية، إذ بادر النظام الملكي بقيادة "الشاه بهلوي" إلى إنشاء المنظمة الإيرانية للطاقة النووية ثم شرعت في بناء مفاعل نووي بالتعاون مع ألمانيا⁽²⁾.

المرحلة الثانية: 1979-1988: عرف البرنامج النووي الإيراني في هذه الفترة تراجعاً كبيراً بسبب اندلاع الثورة الإيرانية وسقوط النظام الملكي، ثم اندلاع الحرب الخليجية الأولى، كل هذا حال دون استئناف إيران لبرنامجها النووي إضافة إلى وقف الولايات المتحدة تعاونها مع النظام الإيراني الجديد⁽³⁾.

المرحلة الثالثة: 1988-2003

استعادت إيران خلال هذه الفترة طموحها من أجل تطوير قدراتها في المجال بفتح مجال للمساعدات الأجنبية مثل الصين وكوريا⁽⁴⁾. عملت على استقطاب الكفاءات العلمية واستيراد الرؤوس النووية من آسيا الوسطى إضافة إلى تكثيف التعاون مع الصين كللت بإبرام اتفاق مع روسيا عام 1995 لتطوير أنشطة مفاعل "بوشهر".

المرحلة الرابعة: 2003-2015

¹ J. Maurice Arbour, Aspects juridiques de la crise Américano-iranienne, les cahiers de droit, p.7.

www.erudit.org, consulté le 10/10/2022 à 21h00.

² Ibid, p.8.

³ حمزة سالم، بوعمامة زهير، البرنامج النووي الإيراني بين الطموحات النووية الإيرانية والهواجس الأمريكية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، مجلد6، عدد4، 2021، ص.342.

⁴ حنان حكار، التداعيات الأمنية للبرنامج النووي الإيراني على منطقة الخليج العربي، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد20، 2017، ص.76-75.

مرحلة بدء الشكوك الدولية وبالتحديد الولايات المتحدة حول سلمية البرنامج النووي الإيراني اثر إنشاء مفاعل "بوشهر" ، لذلك طالبت الدول بإجراء تفتيش لبرنامجها النووي، وقامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتفتيش وخلص التقرير إلى عدم وجود أسلحة نووية، ثم طالبت الدول الغربية بعملية تفتيش ثانية وخلص التقرير إلى نفس النتائج.

دخلت إيران في مفاوضات مع الغرب (أي ما يعرف بمجموعة الخمسة زائد واحد(1+5)، وهي الوم أ، فرنسا، المملكة المتحدة، روسيا والصين و ألمانيا وتمكنت واستمرت المفاوضات كللت باتفاق نهائي مع تلك الدول وتضمن الاتفاق عدة بنود منها⁽¹⁾:

-تخفيض مخزون وقدرات تخصيب اليورانيوم إلى حدود 30,67 %

-وقف إنتاج البلتونيوم

-تدعيم تعاون إيران مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية

يهدف هذا الاتفاق إلى منع إيران من حيازة الأسلحة النووية وفي المقابل تم الاتفاق على الرفع التدريجي للعقوبات المفروضة على إيران من طرف عدة دول وهيئات دولية كمجلس الأمن والاتحاد الأوروبي.

وهذا قد حققت إيران نجاحا كبيرا، إذ سيعرف الاقتصاد الإيراني انتعاشا كبيرا من خلال تصديرها للبتروول واسترجاعها للمبالغ المالية المجمدة في مختلف البنوك والمقدرة بـ 150 مليار دول مما يجعلها دولة ذات نفوذ و قوة إقليمية في المنطقة⁽²⁾.

المرحلة الخامسة: 2016-2022

غير أنه بوصول الجمهوريين للرئاسة بزعامة "ترامب" أعلن انسحاب الولايات المتحدة من الاتفاق وكان ذلك عام 2018، وهذا بموجب قرار اتخذه، وهنا نسجل انتكاسة للقانون الدولي نظرا لعدم سموه على القانون الداخلي⁽³⁾، وبعودة الديمقراطيين للرئاسة عام 2022 بزعامة "بايدن" استئنفا المفاوضات من جديد بين إيران و الدول الأوروبية لإعادة تنفيذ الاتفاق الذي ابرم عام 2015⁽⁴⁾، علما أن في هذا الوقت يعيش العالم على وقع أزمة الغاز خاصة أوروبا نتيجة تداعيات الحرب الأوكرانية والروسية، بعد وقف روسيا التصدير لهذه الدول بسبب دعمها المطلق لجمهورية أوكرانيا. غير أن المفاوضات توقفت وجمدت في سبتمبر الماضي، وقامت إيران في منتصف شهر نوفمبر الحالي برفع نسبة تخصيب اليورانيوم إلى 60 % أي بزيادة النصف عن الحد المتفق عليه، مما جعل الولايات الأمريكية تسارع على حث حلفائها لإرغامها على تخفيض نسبة تخصيب اليورانيوم.

2-التسلح الإيراني في ظل أحكام القانون الدولي

¹ Bernard Adam, le retour des Etats Unis dans l'accord nucléaire Iranien sera –t-il synonyme d'apaisement au moyen –orient, GRIP, www.grip.org, P. 6. consulté le 05/10/2022 à 23h00.

²therme clément, l'Iran et les Etats- Unis après l'accord sur le nucléaire :paix froide au réconciliation ? pp.110. consulté le 08/10/2022 à 22h00

³ حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.254.

⁴ -Bernard adam, op. cit, p. 8.

لقد نصت المادة 26 من ميثاق الأمم المتحدة على وضع منهاج لتنظيم التسلم، وبناءً على ذلك عملت المنظمة طيلة عقود على تنظيم التسلم من خلال عقد مؤتمرات وإبرام اتفاقيات فمن انجازاتها في هذا الإطار نجد:

- عقد مؤتمر نزع السلاح الذي أقيم عام 1978 بوصفه محفل المجتمع الدولي للتفاوض المتعدد الأطراف لنزع السلاح نتيجة الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، وحل المؤتمر محل عدة أطر أخرى للتفاوض منها مؤتمر اللجنة العشرية لنزع السلاح 1960، ومؤتمر اللجنة الثامنة عشر (18) لنزع السلاح (1962-1968) ومؤتمر لجنة نزع السلاح (1978-1969)، يهدف المؤتمر إلى⁽¹⁾:

- وقف سباق التسلم النووي ونزع السلاح النووي،
- منع الحرب النووية،
- منع التسلم في الفضاء الخارجي،
- اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

ويقدم المؤتمر تقاريره إلى الجمعية العامة سنويا أو أكثر حسب الاقتضاء وقد قام المؤتمر والهيئات السابقة له بالتفاوض على اتفاقيات الحد من التسلم منها:

-اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية و اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتكديس الأسلحة البيولوجية واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وهذا يعد انجاز كبير للمنظمة كما تم إنشاء أجهزة رقابة على هذه الأسلحة على الدول المصادقة على الاتفاقيات المشار إليها سابقا، ذلك أن هذه الأسلحة إذا ما استعملت ستدمر كوكب الأرض وتعيد البشرية إلى نقطة البداية أي العصور القديمة، وأن امتلاك الدول لمثل هذه من شأنه تهديد السلم والأمن الدولي لذلك عملت منظمة الأمم المتحدة على الحد من انتشار هذه الأسلحة، لذا ينبغي توجيه جهود الدول للاهتمام بالتنمية الاقتصادية بدلا من تضييع المال والوقت في الحصول على أسلحة لتدمير كوكب الأرض خاصة كجمهورية إيران التي تعاني من تخلف اقتصادي واجتماعي كبير.

-قرار مجلس الأمن رقم 2004/1540

يندرج هذا القرار ضمن عملية نزع السلاح ومكافحة الإرهاب⁽²⁾، فقد نص على أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيماوية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها لاسيما في الأغراض الإرهابية.

¹ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الاستثنائية العاشرة- 22 ماي إلى 30 جوان 1978، www.un.org

² مجلس الأمن، قرار رقم 2004/1540، صادر بتاريخ 20/04/2004، www.un.org

طالب القرار من جميع الدول بتبني وإنفاذ قوانين فعالة واتخاذ تدابير فعالة لمنع انتشار هذه الأسلحة ووصولها لجهات غير تابعة للدول، يعتبر قرار مهم صدر في فترة حساسة نتيجة وقوع اعتداءات إرهابية في مناطق مختلفة من العالم⁽¹⁾.

يتضح من كل هذا بأن منظمة الأمم المتحدة جعلت نزع السلاح من بين اهتماماتها الأساسية وهذا من أجل تحقيق مقاصدها وبالتحديد إرساء السلم والأمن الدولي، أما الملف الإيراني فإنه لا يوجد نص دولي يمنع استعمال الطاقة النووية لأغراض سلمية بل العكس ذلك أن اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية نصت في المادة الأولى تحديد الاستخدام السلمي للطاقة النووية بأنه كل نشاط سلمي تقوم به الدولة ولا تسعى من خلال ذلك إلى امتلاك أو حيازة أو صنع أسلحة نووية⁽²⁾. واعتبرته حقا ثابتا لجميع الدول إذ تقوم الدولة بتطوير بحوث الطاقة النووية و إنتاجها و استخدامها للأغراض سلمية دون تمييز. ونصت كذلك المادة 4 من ذات الاتفاقية على حق الدول في تبادل المعلومات والتكنولوجيات من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. كما ألزمت الدول القادرة بالمساهمة منفردة أو مع دول أخرى⁽³⁾، و أخيرا ألقت المادة 5 التزاما على الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعاون فيما بينها من أجل إتاحة فوائد التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية⁽⁴⁾.

نجد من جهة أخرى ازدواجية في التعامل من طرف منظمة الأمم المتحدة والدول الغربية⁽⁵⁾، إذ توجد دول أخرى مشكوك في امتلاكها أو تمتلك فعلا أسلحة نووية كإسرائيل وكوريا الشمالية إلا أنها لم تحظى بالاهتمام سواء من طرف الأمم المتحدة أو من طرف الدول الغربية. حتى أنها لم تنظم لاتفاقيات حظر الأسلحة في حين أن إيران انضمت لاتفاقية حظر الأسلحة النووية وتخضع لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كل هذا يندرج ضمن السياسة الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط باعتباره مورد مهم للبترول والغاز من جهة لذلك تولى اهتماما كبيرا لهذه المنطقة، ومن جهة أخرى لضمان أمن إسرائيل باعتبارها حليف استراتيجي في المنطقة وتهدف إلى أن تكون أقوى دولة فيها.

بناء على ذلك فإن تكريس حق الاستعمال السلمي للطاقة النووية يعد من الالتزامات العامة الواقعة على عاتق الدول الكبرى ذات التسليح النووي. إضافة إلى كل هذا فإن الفقرة الثانية من المادة الثانية (2/2) من النظام الأساسي للوكالة أوضحت أن هدفها وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة يتمثل في استخدام الطاقة النووية في الأغراض الصحية والاقتصادية في سبيل رخاء العالم وراحة الإنسان، والتأكيد على أن هذه الطاقة لا تخصص للأغراض العسكرية، وقد

¹ لمزيد من التفاصيل: صليحة قويدري، الأمم المتحدة والرقابة على التسليح في العالم، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، العدد 11، 2018، ص.150.

² تنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه: "كل نشاط سلمي تقوم به ولا تسعى من خلال ذلك إلى امتلاك أو حيازة أو صنع أسلحة نووية أو أية أجهزة أخرى"، من اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية الموقعة بنيويورك في 01/07/1968، وانضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 287/94، مؤرخ في 94/09/21 ج ر عدد 62، صادر بتاريخ 94/04/23.

³ المادة الرابعة من ذات الاتفاقية.

⁴ المادة الخامسة 5 من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية السابقة.

⁵ حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص.323.

ساهمت هذه المنظمة في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم المسؤولية الدولية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية⁽¹⁾.

تعمل الوكالة من أجل الأمن والبحث عن الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية ودورها الرئيسي في هذا هو الإسهام في السلام والأمن الدولي وأن أهداف الألفية هي تحقيق التنمية بمختلف أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

تقوم بعملية التفتيش بواسطة المفتشين، ويتمثل عملهم في التأكد من المواد النووية والأنشطة غير المستخدمة لأغراض عسكرية. ومراقبة المنشآت النووية وما يتصل بها بموجب اتفاقيات مع الدول والتي تبلغ أكثر من 140 دولة ومعظم هذه الاتفاقيات مع الدول التي التزمت دوليا بعدم حيازة الأسلحة النووية وهي تتم وفقا للنظام العالمي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

3-تداعيات الصراع الإيراني الغربي

كانت ولا زالت لهذا الصراع تداعيات سياسية وأمنية واقتصادية كبيرة على منطقة الخليج خصوصا المتمثلة في:

أ- التداعيات الأمنية

إن امتلاك إيران للأسلحة النووية ستكون ثاني أكبر قوى عسكرية في المنطقة بعد إسرائيل⁽²⁾، والذي تعتبره هذه الأخيرة تهديدا لأمنها واستقرارها لذلك تعمل جاهدة من أجل إفشال الاتفاق الإيراني الغربي كما يزيد من مخاوف دول المنطقة من التهديد الإيراني نظرا لضعفها العسكري لذلك تسعى جاهدة لامتلاك أكبر قدر من الأسلحة وعمليات التدريب. وأن الأضرار تزداد أكثر فأكثر في حالة وقوع حرب بين إيران والولايات المتحدة بسبب احتدام الصراع بينهما وبالتالي التأثير على أمن المنطقة واقتصادها⁽³⁾.

ب- التداعيات البيئية والاقتصادية

إن امتلاك إيران لمفاعلات نووية وأسلحة نووية من شأنها أن يؤدي إلى أثار بيئية نتيجة تسرب الإشعاعات خاصة و أن هذه الدول قريبة جدا من إيران كالكويت في ظل غياب تقنيات الأمن النووي لديها. فأى تسرب إشعاعي سيؤثر حتما عليها⁽⁴⁾.

أدى هذا الصراع إلى إحداث أضرار اقتصادية كبيرة لإيران وهذا بسبب العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة من جهة والاتحاد الأوروبي من جهة أخرى، وازدادت الأضرار مع مرور الوقت والتي أثرت سلبا على الأوضاع الاجتماعية في إيران، وأما امتداد الأضرار لدول فظهرت جليا مع اندلاع الحرب الروسية الأوكرانية وما ترتب عنها من أثار كارتفاع أسعار

¹ الفقرة الثانية من المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية 1956/10/23 - www.legalaffairs.gov-

bh/leglatio

² عبد القادر رزنيق المخادمي، سباق التسليح الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، ص. 132.

³ -Bernard Adam, , op. cit, p. 1.

⁴ حنان حكار، مرجع سابق، ص. 89.

البتترول بسبب الرد الروسي على العقوبات الأوروبية والأمريكية بوقف تصدير الغاز للدول الأوروبية، فازدادت الحاجة إلى البترول الإيراني لتخفيف من حدة الأزمة.

ثانياً: النزاع الروسي الأوكراني والتسلح

اندلع نزاع بين جمهورية أوكرانيا وروسيا الفيدرالية في 22 فيفري 2022، وهذا اثر قيام جمهورية أوكرانيا على الانضمام إلى اتفاقية الحلف الأطلسي، ما أثار حفيظة روسيا التي ترفض هذا الانضمام وتعتبره بأنه يشكل تهديداً لأمنها القومي، ذلك أن روسيا ترفض دخول الجمهوريات السابقة التابعة للاتحاد السوفيتي سابقاً إلى المنظمات الغربية وبالخصوص "الحلف الأطلسي" على أساس أن الغرب يريد إنشاء عالم بمعسكر واحد وبالتالي بسط سيطرته على العالم وهذا ما ترفضه روسيا.

انجر عن هذا النزاع تضامن غربي (أوروبي- أمريكي) غير مسبوق، ولم تتوقف عند حد التضامن السياسي والإنساني، بل تعدى ذلك ليشمل تقديم دعم مالي واقتصادي وعسكري لأوكرانيا، وهذا ما يثير مدى مشروعية تقديم هذه الدول للأسلحة؟

نتناول هذا الموضوع من جوانب متعددة:

-التكييف القانوني للنزاع

-موقف القانون الدولي من تسليح أوكرانيا

-تداعيات النزاع الروسي الأوكراني.

1-التكييف القانوني للغزو الروسي

تعتبر جمهورية أوكرانيا دولة مستقلة عن الاتحاد السوفيتي سابقاً اثر انقسامه إلى عدة دول عام 1988، تتمتع بالسيادة وعضو بالأمم المتحدة، وبناءً على ذلك فإن لجمهورية أوكرانيا الحرية في الدخول في علاقات سياسية واقتصادية مع أية دولة من دول العالم، ولها حق إبرام الاتفاقيات أو الانضمام أو الانسحاب منها كما يحق لها الانضمام والانسحاب من المنظمات الدولية بكل حرية ولا يجوز لأية دولة منعها من ذلك إلا اعتبر ذلك تدخلاً في شؤونها الداخلية، وقد كرس ميثاق منظمة الأمم المتحدة هذا المبدأ في الفقرة السابعة من المادة الثانية (م/2-7)⁽¹⁾. كما أكد على مبدأ آخر يرتبط بهذا المبدأ وهو المساواة في السيادة بين جميع أعضاء المنظمة في المادة الفقرة الأولى من المادة الثانية⁽²⁾. يتضح من كل هذا بأن الميثاق جعل المساواة في السيادة بين الدول أعضاء المنظمة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية من المبادئ الأساسية والمهمة لميثاق الأمم المتحدة وهذا لتجنب أية تفرقة بين الدول والذي من شأنه زعزعة النظام الدولي.

¹ تنص المادة 2/7 على أنه: (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل أن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)، من ميثاق الأمم المتحدة والملحق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصادق عليه في مؤتمر "سان فرانسيسكو" بتاريخ 1945/5/5، وانضمت الجزائر للمنظمة في 1962/10/08، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176(د-17)، صادر بتاريخ 1962/10/08، www.un.org/ar

² المادة 2/4 من نفس الميثاق.

أكد الميثاق كذلك على مبدأ الحل السلمي للنزاعات وعدم اللجوء إلى الحرب في المادة 33، بحيث أوجبت على أطراف النزاع الذي من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يتم حله بالطرق السلمية كالمفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق و اللجوء إلى التحكيم أو التسوية القضائية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها⁽¹⁾، ويدعو المجلس إلى تسوية النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة في ذلك. لقد ألفت المادة التزاما على عاتق الدول المتنازعة بضرورة اللجوء إلى الطرق السلمية الواردة في الميثاق أو غيرها من الطرق السلمية لتسوية النزاع، وهذا أمر منطقي على اعتبار أن من أهدافها تحقيق السلم والأمن الدولي.

عرف النزاع الروسي الأوكراني عدة تجاذبات بحيث لم يتمكن الطرفين من حل خلافتهما سلميا كما لم تتمكن المحاولات المختلفة من الدول الأوروبية وغير الأوروبية حل النزاع بالوساطة، بحيث أصرت روسيا على غزو أوكرانيا إذا لم تتراجع على انضمامها للحلف الأطلسي.

أما منظمة الأمم المتحدة فإنها ناقشت الموضوع في إطار هيئتها منها مجلس الأمن إذ لم يتمكن اتخاذ قرار بشأن النزاع بسبب الفيتو الروسي، وهذا في اجتماعه المنعقد يوم 2022/02/27 ودعي الجمعية العامة لعقد دورة استثنائية بموجب قرار رقم 2022/2623، عقدت الجمعية وناقشت الموضوع وأصدرت توصية تحت رقم 377 أ(5)⁽²⁾:

حيث أعادت التذكير بتوصيتها رقم 377 أ(5)، "متحدون من أجل السلام" الصادرة في عام 1950 والذي يدعو إلى عقد اجتماع استثنائي طارئ للجمعية العامة عندما لا يتوفر الإجماع لدى أعضاء مجلس الأمن الدائمين وهذا ما حصل بالفعل في قضية النزاع الأوكراني الروسي، و أعادت التأكيد على مجموعة من المبادئ: منها:

1- الالتزام بسيادة أوكرانيا واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، والتي تمتد إلى مياها الإقليمية.

2 - الأسف الشديد على عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا انتهاكا للمادة 2 (4) من الميثاق.

3 - تطالب الاتحاد الروسي بأن يكف على الفور عن استخدامه للقوة ضد أوكرانيا والامتناع عن أي تهديد أو استخدام غير قانوني للقوة ضد أي دولة عضو.

4 - يطالب أيضا الاتحاد الروسي بالسحب الفوري والكامل وغير المشروط لجميع قواته العسكرية من أراضي أوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دوليا.

5 - يعرب عن استيائه من قرار الاتحاد الروسي الصادر في 21 فبراير 2022 والمتعلق بوضع مناطق معينة في منطقتي "دونيتسك ولوهانسك" في أوكرانيا باعتباره انتهاكا لوحدة أراضي أوكرانيا وسيادتها، ولا يتفق مع مبادئ الميثاق.

6 - يطالب الاتحاد الروسي بإلغاء القرار المتعلق بوضع مناطق معينة في منطقتي دونيتسك ولوهانسك في أوكرانيا على الفور ودون قيد أو شرط.

7. يدعو الاتحاد الروسي إلى الالتزام بالمبادئ المنصوص عليها في الميثاق وإعلان العلاقات الودية.

¹ راجع في هذا الموضوع: عصام العطية، القانون الدولي العام، الدار العراقية، بيروت، 2010، ص. 400-409.

² التوصية رقم 377 أ(5)، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم في 2022/03/03، www.un.org/ar

8 - يدعو الأطراف إلى التقييد باتفاقات مينسك والعمل بشكل بناء في الأطر الدولية ذات الصلة، بما في ذلك في شكل نورماندي وفريق الاتصال الثلاثي، من أجل تنفيذها بالكامل.

9 - يطالب جميع الأطراف بالسماح بالمرور الآمن وغير المقيد إلى وجهات خارج أوكرانيا وتيسير الوصول السريع والأمن ودون عوائق إلى المساعدة الإنسانية للمحتاجين في أوكرانيا، لحماية المدنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني والأشخاص الذين هم في حالات ضعف، بما في ذلك النساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والسكان الأصليين والمهاجرين والأطفال، واحترام حقوق الإنسان.

وبذلك فقد استوفت التوصية كل ما ورد من مبادئ في الميثاق والاتفاقيات التي أبرمت في إطارها من ذلك اتفاقيات جنيف واتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة، غير أن واقعا لم تلزم روسيا بوقف الهجمات العسكرية و الالتزام الدقيق والحر في بقواعد القانون الدولي الإنساني بما في ذلك حماية المدنيين وغيرها من الالتزامات.

يتضح من كل ما تقدم بأن الهجوم يشكل عدوانا بمفهوم القانون الدولي ويترتب على ذلك رد من طرف أوكرانيا في إطار أحكام الميثاق وهو الدفاع الشرعي⁽¹⁾، فالرد الأوكراني مشروع ويندرج ضمن أحكام المادة 50 من الميثاق، وفي ظل عجز مجلس الأمن والجمعية العامة في تطبيق الفصل السابع من الميثاق المتعلقة بفرض العقوبات الاقتصادية والتدخل في إطار ما يسمى بالأمن الجماعي لإرغام روسيا على الانسحاب من الأراضي الأوكرانية و وقف الهجمات العسكرية. وأمام هذا العجز قامت الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية بفرض عقوبات على روسيا وفي المقابل قامت بتقديم الدعم المالي والعسكري لأوكرانيا، وهنا يطرح تساؤل عند مدى مشروعية هذا الدعم والعقوبات المفروضة من الدول الأوروبية والولايات المتحدة.

2-تزويد أوكرانيا بالأسلحة في ظل أحكام القانون الدولي

اثر اندلاع النزاع بين أوكرانيا و روسيا قامت الدول الغربية بالوقوف إلى جنب أوكرانيا ودعمها ماليا وسياسيا وعسكريا وهذا من خلال تزويدها بالأسلحة سواء من الدول الأوروبية كبريطانيا وفرنسا وألمانيا، أو من الولايات المتحدة الأمريكية.

إن هذا السلوك الذي قامت به هذه الدول يمكن مناقشته من حيث:

- أن هذا الفعل لا يتلاءم مع العرف الدولي للنزاعات المسلحة، وبالتحديد مع مبدأ الحياد فيما يخص النزاع الدولي بين الدولتين، وهذا يعني بأن هذه الدول لا تستفيد من حقوق الدول المحايدة مثل حصول أضرار على إقليم إحدى الدول المحايدة نتيجة امتداد الأعمال العسكرية إلى أراضيها، وفي المقابل فإن فقدان هذا الحق لا يعني بأن هذه الدول تعتبر أطراف في النزاع، هذا الوضع يجعل لروسيا حق في مواجهة هذه القوات التابعة لهذه الدول إذا ما تدخلت في العمليات

¹ للمزيد انظر: ايت عيسى راجم، ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة و واقع الممارسة الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، العدد 6 المجلد ص. 316-322، وكذلك: الهاشي كمرشو، فريد علوش، حدود الدفاع الشرعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الواد، الجزائر، المجلد 11، العدد 2، 2020، ص ص. 548-565.

العسكرية مباشرة⁽¹⁾، مثلا إقامة حظر جوي في منطقة معينة، ونشير هنا إلى أوكرانيا طالبت هذه الدول بإقامة الحظر إلا أنها دول الحلف رفضت على أساس أن ذلك يعتبر مشاركة في الحرب.

استناداً لأحكام المادة 6 من اتفاقية التجارة الأوروبية فإنه لا يوجد نص يمنع مثل هذا السلوك أي بيع الأسلحة بين الدول الأوروبية، واقتصر على شرط واحد فقط وهو الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني من ذلك عدم ارتكاب جرائم إنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

إن قيام روسيا بتنظيم الاستفتاءات في ثلاث مناطق قصد ضمها وأعلنت روسيا ضمها لهذه المناطق، اثر ذلك اجتمع مجلس الأمن الأممي يوم الجمعة 30 ستمبر 2022، بمسودة قرار للتنديد بقرار الضم واعتباره انتهاكا لسيادة أوكرانيا وخرقا صارخا للقانون الدولي غير أن المجلس لم يتمكن من اتخاذ هذا القرار بسبب الفيتو الروسي، لذلك أحال الملف للجمعية العامة للأمم المتحدة.

3-تداعيات النزاع الروسي الأوكراني

كان للنزاع تداعيات سياسية وأمنية واقتصادية كبيرة خاصة مع التطورات التي شهدتها الحرب بحيث قامت الدول الغربية بفرض عقوبات مالية واقتصادية على روسيا لإرغامها على الانسحاب من أوكرانيا إلا هذه العقوبات باءت بالفشل وردت روسيا بحزم على هذه العقوبات بموقف تصدير الغاز لهذه الدول.

- التداعيات السياسية: تسببت الحرب في انقسام العالم إلى دول مساندة لأوكرانيا ودول أخرى مساندة لروسيا، فشهدت العلاقات الدولية عودة لفترة زمنية سابقة وهي الحرب الباردة في ثوب جديد.

- التداعيات الأمنية والعسكرية: ازدادت المخاوف اثر اندلاع الحرب واستمرارها لمدة أطول لم يكون متوقعا فانتشر الخوف والهلع في أوساط أوكرانيا والدول المجاورة بسبب المخاوف وتدفق عدد هائل من اللاجئين كل هذا كان له انعكاس سلبي على الوضع في المنطقة، وخاصة مع التصريحات المتضاربة بشأن استعمال بعض الأسلحة المتطورة والخطيرة خاصة النووية منها أو تدمير بعض المنشآت النووية. أما بشأن فإن المفوضية السامية للشؤون اللاجئين أشارت إلى وجود عدد هائل من اللاجئين الذين اتجهوا إلى أوروبا عبر بولندا يفوق 2,5 مليون⁽²⁾.

-التداعيات الاقتصادية

كانت لهذه الأزمة تداعيات كبيرة ومنها ارتفاع أسعار المواد الطاقوية كالغاز والبتترول خاصة مع وقف روسيا تزويد بعض دول أوروبا بالغاز الروسي فتحتم على هذه الدول البحث عن مزيد من الغاز في دول أخرى واعتماد التقشف كما هو الحال في فرنسا، بحيث أعلنت السلطات عن التخفيف من الاستهلاك في الكهرباء. حيث أن 80 % من الفحم و 40 % من الغاز الطبيعي وما بين 20 و 40% من البترول المستعمل في أوروبا مستورد من روسيا

¹ Emanuel CASTELLARIN, La fourniture D'armes à l'UKRAINE :quel cadre en droit international ?

<https://blog.leclubdesjuristes.com>, p. 1, consulté le 8 Mars 2022 à 11h00 .

² المفوضية السامية للشؤون اللاجئين، www.hchr.org/ar

تم الاطلاع في 2022/10/20 على الساعة 20h00.

كما عرفت أسعار بعض المواد الغذائية نقصا عالميا من ذلك القمح والذرة والمواد الدسمة كالزيوت، بسبب الحصار الروسي لموانئ أوكرانيا، لكن مع مرور الوقت تم السماح بتصدير هذه المواد لكن رغم ذلك إلا أن النقص موجود في هذه المواد بسبب هذه الحرب⁽¹⁾.

خاتمة:

يتضح من كل ما تقدم بأن ظاهرة التسلم لم تكون جديدة بل كانت موجودة منذ زمن بعيد، ذلك أن الدول قديما كانت تعتبر أن مظاهر السيادة تتمثل في قوة جيوشها وقدرتها على السيطرة على الدول الأخرى وهذا ما تثبتته الحقبة الاستعمارية، ثم بعد ذلك ظهرت الحرب الباردة التي شهدت تسابقا رهيبا للتسلح بلغ ذروته وهو التسلم النووي وأخيرا ازداد هذا التسابق تحت مسميات مختلفة كحماية الأمن القومي والدفاع عن النفس ومكافحة الإرهاب، وما الصراع الإيراني الغربي لدليل على ذلك أو هذا التوجه و التي كانت له تداعيات كبيرة على الوضع الدولي. كما كشف النزاع الروسي الأوكراني هو الآخر عن مدى الهوة الموجودة في المجتمع الدولي وأعدت الأذهان إلى الحقبة الاستعمارية و كانت له تداعيات كبيرة على عدة ومستويات و مجالات. وبناءً على ذلك توصلنا الى النتائج الآتية:

- إن المتتبع لمسار الأحداث الجارية في عالمنا اليوم يعيد إلى الأذهان سنوات الحرب الباردة وهو تسارع الدول للتسلح وتطوير ترسانتها العسكرية وهذا ما قد يؤدي أو يشكل مساسا بالسلم والأمن الدوليين.

- تراجع دور منظمة الأمم المتحدة في مجال حل النزاعات الدولية من ذلك الصراع الإيراني الغربي والأوكراني الروسي. انتشار التوترات والصراعات و التوترات في العالم مختلف مناطق بشكل ملفت خاصة في الشرق الأوسط و الجمهوريات الروسية.

يتضح من خلال ما تقدم بأن:

-الولايات المتحدة والدول الأوروبية يسعيان إلى تكوين قطب عالمي واحد "مجتمع دولي "أمريكي أوروبي" للهيمنة على العالم بالقضاء على بقايا القطب الشيوعي روسيا والصين.

-فرض الهيمنة الأمريكية على العالم.

- عجز أجهزة منظمة الأمم المتحدة في معالجة قضايا دولية كثيرة خاصة الصراع الأمريكي الإيراني والنزاع الأوكراني الروسي، سواء من طرف مجلس الأمن أو الجمعية العامة، بحيث هذه الأخيرة بشأن النزاع الروسي الأوكراني بشجب الاعتداء واعتباره انتهاكا صارخا لأحكام القانون الدولي.

-الازدواجية في التعامل في القضايا الدولية بحيث لم يتخذ مجلس الأمن أو الجمعية العامة قرارات بشأن الصراع الإيراني والاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، مقارنة بالنزاع الروسي الأوكراني.

-المقترحات:

¹ Conseil de FAO, impact du conflit Russo-ukrainien sur la sécurité alimentaire mondiale et questions connexes relevant du mandat de l'organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture, www.fao.org, consulté le 08/10/2022 à 22h00.

-إن الاستمرار في الإقبال على التسلم من شأنها أن يزيد من التوترات في العلاقات الدولية، وقد ينجر عنه تردي الأوضاع، لذا ينبغي العمل على خفض التسلم وهذا ما انكبت عليه منظمة الأمم المتحدة منذ مدة و ضرورة تحسين علاقات الجوار بين الدول.

-تخفيض النفقات العسكرية.

-الاهتمام بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

-تفعيل دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في حل الخلافات بين الدول بالطرق السلمية وتفعيل

دور محكمة العدل الدولية في هذا الإطار.

-إنهاء أزمة الحدود بين الدول.

-وضع نص دستوري يتضمن عرض إعلان الحرب على استفتاء شعبي.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

- 1- عصام العطية، القانون الدولي العام، الدار العراقية، بيروت، 2010.
- 2- عبد القادر رزيق المخادمي، سباق التسلم: الهواجس والطموحات والمصالح، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 3- حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

ثانياً: المقالات

- 1- الهاشمي كمرشو، فريد علواش، حدود الدفاع الشرعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الواد، الجزائر، المجلد 11، العدد 2، 2020، ص ص. 548-565.
- 2- ايت عيسى رابع، ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة و واقع الممارسة الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، العدد 6 المجلد ص ص. 314-329.
- 3- مرزوقي عبد الحليم، نظام الجماعي الدولي، مجلة الناقد للدراسات السياسية جامعة.....، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص ص. 830-846.
- 4- صليحة قويدر، الأمم المتحدة والرقابة على التسلم في العالم، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 11، 2018.
- 5- حمزة سالم، بوعمامة زهير، البرنامج النووي الإيراني بين الطموحات النووية الإيرانية والهواجس الأمريكية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، مجلد 6، عدد 4، 2021، ص ص. 340-369.
- 6- هباز توتة، حق الدفاع الشرعي بين المشروعية الدولية والممارسات الأمريكية، جامعة غليزان- الجزائر، مجلد 7، عدد 2، 2018، ص ص. 159-185.
- 7- حنان حكار، التداعيات الأمنية للبرنامج النووي الإيراني على منطقة الخليج العربي، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد 20، 2017، ص ص. 75-76.

ثالثا: النصوص القانونية

- 1-ميثاق الأمم المتحدة والملحق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصادق عليه في مؤتمر " سان فرانسيسكو" بتاريخ 1945/5/5، وانضمت الجزائر للمنظمة في 1962/10/08، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176(د-17)، صادر بتاريخ 1962/10/08، www.un.org/ar
- 2-معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الموقعة في 68/07/01 بنيويورك، وانضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 287/94، مؤرخ في 94/09/21، ج ر عدد 62، صادر بتاريخ 1994/04/23.
- 3-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية وتدمير تلك الأسلحة المبرمة بباريس في 1972/10/10، وقعت عليها الجزائر في 2001/01/21.
- 4-اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة المبرمة في 1982/12/10 بباريس، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 157/95 مؤرخ في 1995/07/03، ج ر عدد 31 عام 1995، صادر بتاريخ 1995./07/03
- 5-الاتفاق المبرم بين الجزائر والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقع في الجزائر بتاريخ 1996/3/30، بموجب مرسوم رئاسي رقم 435/96 ج ر عدد 76، صادر بتاريخ 1996/12/4.

-رابعاً: الانترنت:

- المفوضية السامية للشؤون اللاجئين، www.hchr.org/ar

تم الاطلاع في 2022/10/20 على الساعة 20h00.

-المراجع باللغة الأجنبية

- 1-Emanuel CASTELLARIN, La fourniture D'armes à l'UKRAINE :quel cadre en droit international ? <https://blog.leclubdesjuristes.com>, p. 1, consulté le 8 Mars 2022 à 11h00 .
- 2- J. Maurice Arbour, Aspects juridiques de la crise Américano-iranienne, les cahiers de droit, p. site , consulté le 10/10/2022 à 21h00.
- 3-Dimitri MINIC, l'invasion Russe de l'Ukraine : une rupture politico-stratégique?, <http://www.ifri.org>, consulté le 28/09/2022 à 21h00.
- 4-Conseille de FAO, impact du conflit Russo-ukrainien sur la sécurité alimentaire mondiale et questions connexes relevant du mandat de l'organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture, www.fao.org, consulté le 08/10/2022 à 22h00.
- 4-Bernard adam, le retour des Etats Unis dans l'accord nucléaire Iranien sera –t-il synonyme d'apaisement au moyen –orient, GRIP, www. 1-10. consulté le 05/10/2022 à 23h00.
- 5-therme clément, l'Iran et les Etats- Unis après l'accord sur le nucléaire :paix froide au réconciliation ? pp.107-134. consulté le 08/10/2022 à 22h00.